

قرار وزير العمل

بتعديل بعض أحكام قرار وزير العمل في شأن
استخدام مواطني دولة اتحاد الجمهوريات العربية
في الجمهورية العربية الليبية

وزير العمل ،

بعد الاطلاع على المواد ١٣ ، ١٤ ، ٢١ ، ٥٦ من القانون رقم ٥٨
لسنة ١٩٧٠ م في شأن العمل ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرارات وزراء عمل دولة اتحاد الجمهوريات العربية الصادرة
في اجتماعهم المنعقد في الفترة من ١ - ٣ ذو القعدة ١٣٩١ هـ الموافق
١٨ - ٢٠ ديسمبر ١٩٧١ م ،

وعلى قرار وزير العمل في شأن استخدام مواطني دولة اتحاد الجمهوريات
العربية في الجمهورية العربية الليبية ،
وببناء على ما عرضه وكيل الوزارة ،

قرر

اولا

يستبدل بنصوص المواد ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٢ ، ١٧ من قرار وزير العمل في شأن استخدام مواطني دولة اتحاد الجمهوريات العربية
في الجمهورية العربية الليبية المشار إليه النصوص الآتية : -

مادة (٣)

«بيت مدير مكتب العمل في الطلب خلال أسبوع من تاريخ تقديمها
بالموافقة أو الرفض ، ويجب على مدير مكتب العمل قبل الموافقة أن يتأكد
من أن هناك فعلاً وظيفة شاغرة أو منشأة لدى صاحب العمل مقدم الطلب .

ويجوز التظلم من القرارات الصادرة من مدير مكتب العمل بالرفض الى مدير مديرية العمل التي يقع في دائريتها المكتب ، ويكون قراره في التظلم بقبوله أو رفضه نهائياً .

مادة (٤)

« تحصر مكاتب العمل كل شهر الطلبات التي قدمت اليها ، وتزود الادارة العامة للعمل باحصائية عن ذلك »

مادة (٥)

« يقوم مدير مكتب العمل بناء على طلبات الاستخدام التي تمت الموافقة عليها بالكتابة الى مكتب التنسيق العمالي في الجمهورية المطلوب الاستخدام منها لتوفير العدد المطلوب من العمال مع بيان المواصفات والشروط التي يجب توافرها في كل عامل » .

مادة (٦)

« يكلف مكتب التنسيق العمالي كل مرشح للعمل بتعينة ثلاثة نسخ من النموذج المعد لذلك ويحتفظ هذا المكتب بوحدة منها لديه ، ويرسل نسختين الى مكتب العمل الذي يقع في دائريته ، نشاط صاحب العمل » .

مادة (٧)

« يقوم صاحب العمل بمراجعة مكتب العمل المختص وقوفاً على العامل المرشح للعمل لديه وفي حالة موافقته يكون عليه تقديم خمسة نسخ من عقد العمل موقعة منه الى مدير مكتب العمل ، واذا مضى شهر من تاريخ موافقة صاحب العمل دون تقديمه للعقود اعتبار طلبه كأن لم يكن » .

مادة (٨)

يقوم مدير مكتب العمل بارسال نسخ عقد العمل الخمسة الموقعة من صاحب العمل الى مكتب التنسيق العمالي الذي رشح العامل التعاقد معه عن طريقة ليوقه عليها ويؤشر على كل منها بما يفيد ذلك .

ويحتفظ مكتب التنسيق العمالي بنسخة من العقود لديه ويبعث بأخرى إلى مكتب العمل المختص ، والثلاثة الباقيات تسلم للعامل الذي يختص بادها الثانية يقدمها إلى شرطة الجوازات التي تأذن له بعفتها بدخول الأراضي الليبية والثالثة يسلمها إلى صاحب العمل الذي يستخدمه .

مادة (١٦)

يجب طلب تجديد بطاقة التسجيل قبل انتهاء صلاحيتها بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بالتأشير عليها من مكتب الاستخدام ، ثم تقديمها إلى مكتب العمل ليثبت بها تاريخ التجديد ومدة ، ويعمل في شأن التجديد بأحكام المادة السابقة .

مادة (١٧)

« على مكاتب العمل تزويد الادارة العامة للعمل باحصائية شهرية عن العمال المسجلين لدى هذه المكاتب من مواطنى دولة الاتحاد مع بيان مهنتهم وجنسياتهم » .

ثانيا

تستبدل بعبارة (بطاقة عمل) الواردة في المواد (١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦) من القرار الصادر في شأن استخدام مواطنى دولة الاتحاد عبارة (بطاقة تسجيل) .

ثالثا

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى وكيل الوزارة تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية .

عبد العاطى العبيدى
وزير العمل

صدر في طرابلس ١٦ رمضان ١٣٩٢ هـ
الموافق ٢٣ أكتوبر ١٩٧٢ م